

## إقرار معايير مغربية

---

الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف  
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414  
(10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390  
(8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة  
بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية :

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير  
والإسكان رقم 1627.98 الصادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998)  
بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب  
الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالبيئة :

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال  
اجتماعه يوم 21 ماي 1998،

قرأ ما يلي :

#### المادة الأولى

تقرر وتعتبر معايير مغربية المعايير التالية :

NM 00.2.001 : تقدير أحادي أكسيد الكربون - طريقة القياس  
الطيفي تحت الأحمر حسب طريقة النوع غير المشتت  
للإشعاع :

NM ISO 6768 : تعيين التكتيف بالحجم لثاني أكسيد النتروجين -  
طريقة « كرييس - سالزمان Griesse-Salzman »  
المعدلة :

NM ISO 7996 : تعيين التكتيف بالحجم لأكسيدات النتروجين -  
طريقة بتألق كيمائي :

NM ISO 10498 : تقدير لثاني أكسيد الكبريت - طريقة بالإستشعاع  
في الفوق بنفسجي.

#### المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف  
المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة  
المعايير الصناعية المغربية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000).

وزير الصناعة والتجارة  
والصناعة التقليدية،  
الإمضاء : العلمي التازي.  
عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني  
والبيئة والتعمير والإسكان وتفويض منه :  
كاتب الدولة المكلف بالبيئة،  
الإمضاء : أحمد عراقي.

#### المادة 7

يتم إطلاع الجمهور على نتائج المزايدة.

#### المادة 8

يمكن إصدار أذن الخزينة بنفس مواصفات النسبة والاستحقاق  
المتوفرة في الإصدارات السابقة التي ترتبط بها. وفي هذه الحالة، يمكن  
أن يكون إصدار الأذن المعنية مساويا لقيمتها زائدا عنها أو دونها.

وعند التسديد، يؤدي المشاركون في المزايدة، بالإضافة إلى سعر  
الأذن التي آلت إليهم، مبلغ الفوائد المستحقة بين تاريخ الانتفاع  
بالقسمة السابقة أو تاريخ تسديدها وتاريخ تسديد الأذن المذكورة.

#### المادة 9

تقيد أذن الخزينة في حساب جاري للسندات لدى الوديع المركزي  
في إسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض.

#### المادة 10

ترجع مبالغ أذن الخزينة بما يساوي قيمتها اعتبارا من يوم حلول  
أجلها. وتؤدي الفوائد المستحقة على هذه الأذن عند حلول أجلها أو عند  
الإصدار بالنسبة للأذن التي تقل مدتها عن 52 أسبوعا أو تعادلها،  
وسنويا عند انقضاء أجلها بالنسبة للأذن التي تفوق مدتها 52 أسبوعا.

#### المادة 11

يجوز لمديرية الخزينة والمالية الخارجية أن تبرم اتفاقيات مع بعض  
المؤسسات المالية تلتزم بموجبها هذه الأخيرة بالمساهمة في تنشيط سوق  
المزايدة في أذن الخزينة.

ويؤذن للمؤسسات المذكورة، مقابل هذا الالتزام، في تقديم عروض  
يحدد مبلغها الأقصى في 20 % من حجم العروض المقدمة التي تلتزم  
الخبزينة بتقديمها وفق النسب أو الأسعار المتوسطة التي تعادل الأذن  
التي أصدرت أثناء المزايدة.

#### المادة 12

يسند إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب تنفيذ هذا  
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1421 (25 يوليو 2000).

الإمضاء : فتح الله وعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية والوزير المكلف  
بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 211.00 صادر  
في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من  
جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية

والقرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2275.94 الصادر في 9 صفر 1415 (19 يوليو 1994) فيما يخص المعيار المغربي NM 01.4.096.

#### المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ثلاثة أشهر بعد نشره في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،  
الإمضاء : العلمي التازي.  
وزير التجهيز،  
الإمضاء : بوعمر توغوان.

**قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 958.00 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بإقرار معايير مغربية**

#### وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 12 يوليو 2000.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقرر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

#### المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000)

الإمضاء : العلمي التازي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4828 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000).

**قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم 899.00 صادر في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) بإجبارية تطبيق معايير مغربية**

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

ووزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الأشغال العمومية رقم 79.96 الصادر في 27 من رجب 1416 (20 ديسمبر 1995) بإقرار معايير مغربية وإجبارية تطبيق معيار مغربي ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2275.94 الصادر في 9 صفر 1415 (19 يوليو 1994) بإقرار معايير مغربية وإجبارية تطبيق معيار مغربي ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم 250.00 الصادر في 12 من ذي القعدة 1420 (18 فبراير 2000) والقاضي بإقرار معايير مغربية،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يكون تطبيق المعايير المغربية NM 01.4.095 و NM 01.4.096 و NM 01.4.097 المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم 250.00 الصادر في 12 من ذي القعدة 1420 (18 فبراير 2000) إجباريا.

#### المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

#### المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الأشغال العمومية رقم 79-96 الصادر في 27 من رجب 1416 (20 ديسمبر 1995) فيما يخص المعيار المغربي NM 01.4.095